

الفصل الثانى

واقع التأمين الاجتماعى فى مصر

تنقسم نظم التأمين الاجتماعى السارية فى إلى :

أولاً : نظم عامة هى :

(١) نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بأجر لدى الغير الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(٢) نظام التأمين الاجتماعى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

(٣) نظام التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

(٤) نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

ثانياً : نظم خاصة تكميلية

ثالثاً : نظم خاصة بديلة

وفى الصفحات التالية سيتم عرض لهذه النظم تفصيلاً .

المبحث الأول

أولاً: نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بأجر لدى الغير الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

(١) الفئات الخاضعة للنظام :

- i العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وقطاع الأعمال العام .
- ii العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :
 - ١/ب - أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .
 - ٢/ب - أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .
- iii المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة .

(٢) الأخطار التى يغطيها :

- i الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ii إصابات العمل .
- iii المرض .
- iv البطالة .
- v الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

(٣) المزايا التى يقررها النظام :

أ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

١/أ - تأمين الشيخوخة :

١/١/أ - معاشات التقاعد :

ويستحق معاش التقاعد عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب من الأسباب التالية :

« بلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعمول به بجهة عمل المؤمن له ، أو وفقاً لعقود العمل بالقطاع الخاص. ويشترط فى هذه الحالة أن تبلغ مدة المشترك فى التأمين ١٠ سنوات على الأقل، مع جبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن له معاش.

« الفصل بقرار جمهورى .

إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بقطاع الأعمال العام .

ويشترط فى هاتين الحالتين أن تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين ١٥ سنة على الأقل ، وتستحق معاشات التقاعد اعتباراً من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق .

٢/١/أ - المعاش المبكر :

أعطى القانون للمؤمن عليه الذى تنتهى خدمته قبل بلوغه سن الستين أو السن المحددة للتقاعد حسب نظام التوظيف المعمول به حق طلب صرف المعاش فى أى سن طالما كانت مدة اشتراكه فى النظام أكثر من ١٩ سنة . على أنه فى هذه الأحوال يخفض المعاش بنسبة تقدر حسب سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وفقاً لما يلى^(٨):

جدول رقم (١)

(بيان نسب خفض المعاش المبكر حسب السن)

السن فى تاريخ الاستحقاق	نسبة تخفيض المعاش
أقل من ٤٥ سنة	١٥%
٤٥ سنة حتى أقل من ٥٠	١٠%
٥٠ سنة حتى أقل من ٥٥	٥%
٥٥ سنة فأكثر	لا يخفض

ويستحق المعاش المبكر ابتداءً من أول الشهر الذى انتهت فيه خدمة المؤمن عليه أو أول الشهر الذى ستحدد على أساسه نسبة الخفض إذا كان المؤمن عليه قد طلب الصرف على أساس نسبة تخفيض أقل .

ويحسب المعاش وفقاً لثلاثة عناصر هى :

- ✓ مدة الاشتراك فى النظام .
- ✓ المتوسط الشهري للأجور .
- ✓ المعامل الاكتوارى المستخدم فى التسوية .

(٨) يعتبر المعاش المبكر أحد أسباب العجز الاكتوارى فى أنظمة التأمين الاجتماعى ويؤخذ على نظام

التأمين الاجتماعى فى مصر انخفاض نسب تخفيض المعاش المبكر عن النسب الحقيقية والمحسوبة اكتوارياً

وهى ٥% عن كل سنة سابقة على سن التقاعد القانونى .

١/٢ - تأمين العجز والوفاة :

يغطي هذا الفرع من التأمين خطرى العجز والوفاة المبكرة .

١/٢/١ - العجز المستديم :

قد يكون العجز عجزاً كلياً وبالتالي فهو يفقد العامل قدرته على العمل ، وقد يكون عجزاً جزئياً مستديماً يؤدي إلى فقد العامل لجزء من قدرته على العمل بصفة دائمة .
ويترتب عليه نقص فى دخله . وينتج العجز عن أحد أسباب ثلاثة هي :

المرض - حادث - عجز خلقى

والحماية التأمينية التى يكفلها نظام التأمين الاجتماعى المصرى تمتد لتشمل الآثار المترتبة على المرض، أو حادث العمل. وهى للأسف لا تمت الحماية لأصحاب العجز الخلقى.

فهى بالنسبة للمرض تكفل للمريض العلاج الطبى والإقامة بالمستشفيات والعمليات الجراحية والخدمات التأهيلية لمن يتخلف لديه عجز ، وتقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية . بالإضافة إلى التعويض النقدى عن الأيام التى يكون المريض خلالها غير قادر على التوجه لعمله ويكون معادلاً لأجره قبل المرض .

أما بالنسبة لحادث العمل فالمقصود به " قوة خارجية مفاجئة غير عادية خارجة عن الإرادة تصيب جسم الإنسان بالضرر " .

وإصابة العمل يقصد بها الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العامل لعمله أو بسببه . كما تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الصادر بها قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ والقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ .

فإذا نتج عن الحادث عجز مؤقت ، فيتم معالجة العامل المصاب ورعايته ، كما يتم صرف تعويض نقدى له يعادل كامل أجره طوال مدة العلاج وحتى تمام الشفاء أو ثبوت درجة العجز أو الوفاة نتيجة لهذه الإصابة .

أما فى حالة تخلف عجز جزئى مستديم فيتم صرف تعويض نقدى دفعة واحدة إذا ما قلت نسبة العجز عن ٣٥% أو تعويض فى صورة معاش شهرى إذا كانت درجة العجز ٣٥% فأكثر

وفى حالة تخلف عجز كامل أو وفاة فيتم تقرير معاش شهرى يعادل ٨٠% من متوسط أجر العامل خلال السنة الأخيرة ويزاد بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ

العامل المصاب سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز سبباً في انتهاء الخدمة . بمعنى أنه إذا أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن عليه وكان سنه وقت الوفاة (٤٠) سنة فتظل الزيادة كل (٥) سنوات حتى سن الستين . كما يمنح المصاب أو ورثته في حالة الوفاة نتيجة إصابة العمل تعويضاً إضافياً معادلاً لنسبة من الأجر السنوى حسب سنه وقت حدوث واقعة العجز الكلى أو الوفاة ، مع زيادة هذه النسبة بمقدار ٥٠ % .

أ/٣ - الوفاة المبكرة :

قرر النظام للمستحقين عن المؤمن عليه في حالة وفاته قبل بلوغه السن المحددة للتقاعد معاشاً شهرياً حسب مدة خدمة المشترك عنها في النظام ، ومتوسط مرتبه في السنة الأخيرة . بالإضافة إلى تعويض يقدر بنسبة من أجره السنوى الأخير حسب وقت الوفاة . على أنه في حالة زيادة مدة اشتراك المؤمن عليه في النظام على ٣٦ عاماً أو المدة التي تعطيه الحق في الحصول على الحد الأقصى للمعاش (٨٠ % من متوسط الأجر) استحق تعويضاً من دفعة واحدة بواقع ١٥ % من الأجر السنوى الأخير عن كل سنة من السنوات الزائدة .

ب - تأمين البطالة :

يقصد بالبطالة التعطل الإرادى للمؤمن عليه، والمتعطل هو الشخص الذى لا يرتبط بعمل معين بسبب لا يرجع إليه كنفق في فرص العمل التي تتفق وقدراته وإمكاناته . ويترتب على بطالة المؤمن عليه توقف كل الدخل الذى كان يحصل عليه قبل التعطل . و لكى يكون المؤمن عليه متعطلاً فيجب أن يكون قادراً على العمل ، رغباً فيه ، باحثاً عنه ولا يجده .

ويشترط لاستحقاق تعويض البطالة :

- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة .
- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة صدور حكم نهائى فى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
- الاشتراك فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها ثلاثة أشهر متصلة سابقة على كل تعطل .
- يقيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على هذا المكتب فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة .
- ويكفل نظام التأمين الاجتماعى لكل متعطل مشترك فيه المزايا التالية :
- ◆ تعويض يعادل ٦٠ % من الأجر الأخير .

♦ يبدأ استحقاق التعويض من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل حسب الأحوال

♦ يستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعاً أيهما أسبق لمن تقل مدة اشتراكه في التأمين عن سنتين ، ولمدة ٢٨ أسبوعاً إذا زادت مدة الاشتراك عن سنتين .

ج - تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :

ويتم عن طريق إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات عن طريق صناديق التأمين مباشرة أو بالاشتراك مع وزارة الشؤون الاجتماعية بغرض تقديم الرعاية الاجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات في ظروف ميسرة خاصة في حالة عدم وجود عائلات لهم . ومنحهم تخفيضات في تعريفية المواصلات العامة المملوكة للدولة أو بالسكك الحديدية والنواذى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة في حدود ٧٥% من القيمة الرسمية .

ولما كان نظام التأمين الاجتماعى يهدف فى المقام الأول إلى حماية الطبقات الضعيفة فى المجتمع من الأخطار التى يتعرضون لها ، وهو حينما يتسع فإنما يهدف إلى شمول كافة أفراد الشعب بالحماية التأمينية وتحقيق الأمن والأمان لهؤلاء الأفراد . ورغبة من الحكومة فى مصر للوصول بالمعاش إلى مستوى الدخل ، فقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ متضمناً :

أ إدخال الأجور المتغيرة بعناصرها المختلفة التى يتقاضاها العامل ضمن أجور الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى . هذه العناصر هى : الحوافز - العمولات - الوهبة - الأجور الإضافية - التعويض عن الجهود غير العادية - إعانة غلاء المعيشة - العلاوات الاجتماعية - العلاوات الاجتماعية الإضافية - المنح الجماعية - المكافئات الجماعية - نصيب المؤمن عليه من الأرباح - ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى - البدلات فيما عدا بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات ، وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال الوظيفة^(٩) . وعلى العموم يحدد الأجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات بكل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأساسى من العناصر التى لا تعتبر جزءاً من الأجر الأساسى وذلك بما لا

(٩) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ .

يتجاوز ١٥٠% من الحد الأقصى للأجر الأساسى المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى .

ب تصفية نظام الادخار الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والذى كانت نسبة الاشتراكات التى تؤدى بمقتضاه (١,٥ %) يؤديها المؤمن عليه وتحويله إلى نظام للمكافأة يؤدى عنه المؤمن عليه ٣% من أجره الأساسى ، يؤدى صاحب العمل ٢% من هذا الأجر .

ج أنه وفقاً لنظام المكافأة الذى حل محل نظام الادخار يستحق المشترك فيه مكافأة عند انتهاء خدمته بسبب الشيخوخة أو العجز ، أو ورثته فى حالة وفاته بواقع مرتب شهر عن كل سنة اشتراك وبعد أدنى عشرة شهور .

٤) تمويل النظام العام للتأمين الاجتماعى :

يمول هذا النظام على الوجه التالى :

أ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء :

يتحمل العامل ١٠% من أجره الأساسى والمتغير الشهرى بالإضافة إلى ٣% من الأجر الشهرى الأساسى لتمويل نظام المكافأة ويتحمل صاحب العمل ١٥% من الأجر (أساسى ومتغير) بالإضافة إلى ٢% من الأجر الأساسى بتمويل نظام المكافأة وتساهم الدولة بنسبة ١% من هذا الأجر .

ب تأمين إصابات العمل

يمول هذا الفرع من التأمين بمعرفة صاحب العمل وحده حيث يؤدى ٣% من الأجور الأساسية وكافة العناصر المتغيرة الخاضعة للاشتراك .

ج تأمين المرض

يمول فى القطاع الحكومى بمعرفة صاحب العمل وحده ويؤدى ٣% من الأجور الأساسية وكافة العناصر المتغيرة الخاضعة للاشتراك .
وبالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص فيؤدى صاحب العمل ٤% من الأجور الأساسية والمتغيرة، ويؤدى العامل ١% من هذه الأجور .

د - تأمين البطالة :

ويتحمله صاحب العمل وحده ويؤدى نسبة ٢% من أجور العاملين الشهرية الخاضعة للاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى .

وطالما أن الهدف من المعاشات هو ضمان مستوى المعيشة قبل تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، فإن من البديهي أن يتم تحديد المعاشات على أساس عناصر الدخل التي كان يعتمد عليها المؤمن عليه وأسرته قبل تحقق أحد الأخطار المشار إليها، وبالتالي يتعين أن تحسب الاشتراكات وتحدد المعاشات على أساس أجمالي الأجر الذي يحصل عليه العامل .

وفي هذا المجال فقد تم الآتي :

بالنسبة للأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات :

- ١- مد الحماية التأمينية لكامل أجر المؤمن عليه، الأساسي والمتغير .
- ٢- ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي تدريجياً تمثيلاً مع ما تم بالنسبة للأجور ويوضح الجدول رقم (٢) تدرج الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي والمتغير بعد ضم العلاوات الخاصة تدريجياً في أجر الاشتراك الأساسي .

جدول رقم (٢)

(تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك) (قيمة الأجر بالجنيه)

السنوات	الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي	الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير
قبل ٩٢/٧/١	٢٥٠	٣٧٥
١٩٩٢/٧/١	٣٠٠	٥٠٠
١٩٩٣/٧/١	٣٣٧,٥	٥٠٠
١٩٩٤/٧/١	٣٧٥	٥٠٠
١٩٩٥/٧/١	٤١٢	٥٠٠
١٩٩٦/٧/١	٤٥٠	٥٠٠
١٩٩٧/٧/١	٥٠٠	٥٠٠
١٩٩٨/٧/١	٥٢٥	٥٠٠
١٩٩٩/٧/١	٥٥٠	٥٠٠
٢٠٠٠/٧/١	٥٧٥	٥٠٠
٢٠٠١/٧/١	٦٠٠	٥٠٠

ويتضح من الجدول أنه في أول يوليو عام ٢٠٠١ يكون مجموع أجر الاشتراك لجميع فئات المؤمن عليهم قد أصبح ١٣٢٠٠ جنيه سنوياً مع احتمال الزيادة إذا تم خلال السنوات القادمة رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

المبحث الثانى

ثانياً : نظام التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم :

(الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦) :

أ الأخطار المغطاة :

شيخوخة -- عجز - وفاة .

ب الفئات التى يشملها النظام :

١. الأفراد الذين يزاولون لحسابهم نشاطاً من أى نوع بما فيهم الحرفيون .
٢. الشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص ، وشركات التوصية البسيطة وبالأسهم .
٣. المشتغلون بالمهن الحرة والأدباء والفنانون والمرشدون والأدلاء السياحيين والوكلاء التجاريون.
٤. أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون فى الشركات المساهمة فى القطاع الخاص.
٥. أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع .
٦. مالكو الأراضي الزراعية التى تبلغ مساحتها (١٠) أفدنة فأكثر ، وكذا الحائزون سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
٧. ملاك العقارات المبنية التى يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية .
٨. أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وأصحاب المراكب الشراعية بقطاعات النقل النهري والبحرى والصيد ، وصغار المشتغلين لحساب أنفسهم الذين يستخدمون عمالاً .
٩. الأعضاء المنتجون فى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
١٠. القساوسة والشمامسة المكرسون .
١١. المأذونون الشرعيون والموتقون المنتدبون من غير الرهبان .
١٢. العمدة والمشايخ .

ج سن استحقاق معاش الشيخوخة :

٦٥ سنة .

د فئة الاشتراك :

١٥% من دخل الاشتراك الذى يختاره المؤمن عليه من فئات الدخل الواردة بالقانون وعددها ٢٠ شريحة تبدأ من ١٠٠ جنيه وتنتهى بـ ١٠٠٠ جنيه .

هـ- المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة :

١٨٠ شهراً ، والحد الأدنى للمدة الموجبة لاستحقاق معاش العجز الكلى أو الجزئى المنهى للخدمة أو الوفاة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .
ويحسب معاش الشيخوخة على أساس متوسط دخل ومدد الاشتراك فى النظام . أما فى حالتى الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المنهى للخدمة فيحسب المعاش على أساس ٨٠% من هذا المتوسط بشرط الاشتراك فى الخدمة لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

ثالثاً: نظام التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين فى الخارج :

(الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨) :

أ - الأخطار المغطاة :

شيخوخة - عجز - وفاة - وكذا معاش إصابة العمل فى حالتى انتهاء العمل للعجز الكامل أو الوفاة .

ب الفئات التى يشملها النظام :

العاملون المصريون فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام قانون التأمين

الاجتماعى (١٩٧٥/٧٩) وهم فئات :

١. المرتبطون بعقود شخصية .

٢. العاملون لحساب أنفسهم .

والاشتراك فى هذا النظام اختيارياً

ج - سن استحقاق معاش الشيخوخة :

٦٥ عاماً

د - فئة الاشتراك :

يؤدى من يرغب فى الاشتراك فى هذا التأمين اشتراكاً بنسبة ٢٢,٥% من فئة الدخل الشهرى التى يختارها من بين الفئات الواردة بالقانون وعددها ٢٠ فئة .

وتبدأ الفئة الأولى بمبلغ ١٠٠ جنيه شهرياً والفئة الأخيرة بمبلغ ١٠٠٠ جنيه

بهدف إتاحة الفرصة للحصول على الحد الأقصى للمعاش .

وتسدد الاشتراكات بالدولار حسب السعر المعلن فى السوق .

هـ - المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة :

١٨٠ شهراً ، والمدة الموجبة لاستحقاق معاش العجز الكلى أو الجزئى المنهى للخدمة أو الوفاة هي ثلاثة أشهر متصلة .

ويحسب معاش الشيخوخة على أساس متوسط دخول ومدد الاشتراك فى النظام ، أما فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المنهى للخدمة ، فيحسب المعاش على أساس ٨٠% من هذا المتوسط بشرط الاشتراك فى النظام مدة ثلاثة أشهر متصلة .

رابعاً : نظام التأمين الاجتماعى الشامل :

(الصادر بالقانون رقم ١١٢ / ١٩٨٠) :

أ - الأخطار المغطاة :

شيخوخة - عجز - وفاة .

ب الفئات التى يشملها النظام :

يغطى هذا النظام العمال غير النظاميين الذين لا تشملهم تغطية قوانين أخرى للتأمين الاجتماعى بالإضافة إلى أولئك الذين لا يوجد لهم مكان محدد للعمل ، وعلى وجه الخصوص :

١. العاملون فى الزراعة وتربية الماشية والدواجن والمناحل .

٢. حائزوا الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنة (ملاكاً أو مستأجرين)

٣. ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن ٢٥٠ جنيه سنوياً .

٤. العاملون فى الصيد على مراكب شراعية لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .

٥. صغار المشتغلين لحساب أنفسهم والحرفيين الذين لا يزاولون نشاطهم فى محل عمل ثابت .

٦. عمال التراحيل .

٧. خدم المنازل .

٨. أصحاب المراكب الشراعية وأصحاب وسائل النقل البسيط الذين لا يستخدمون عمالاً .

٩. مهن أخرى .

ج - سن استحقاق معاش الشيخوخة : ٦٥ سنة .

د - فئة الاشتراك :

جنيه مصرى واحد شهرياً .

هـ- المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة :
١٨٠ شهراً والمدة الموجبة لاستحقاق معاش العجز أو الوفاة هي ٣ أشهر اشتراك
متصلة أو ٦ أشهر متقطعة .
هذا وقيمة المعاش في جميع الأحوال هي ٨٠ جنيهاً ولا تسرى على هذا المعاش أية
قوانين أو قرارات بزيادة المعاشات (إعانات اجتماعية) مستقبلاً .

المبحث الثالث

(١) نظم التأمين الاجتماعى الخاصة التكميلية :

وهى نظم خاصة بالنقابات المهنية مثل نقابة التجاريين ، المعلمين ، المحامين ، الأطباء .. الخ . وهى تقرر معاشات لأعضائها فى حالة التقاعد عن العمل بسبب بلوغ السن المحددة للتقاعد أو العجز وكذا فى حالة الوفاة . وهى نظم اختيارية ، وشرط عضوية النقابة أساس استحقاق هذه الميزة .

وتهدف هذه النظم إلى المحافظة على ذات المستوى المعيشى الذى كان يتمتع به العامل أو أسرته قبل تحقق الخطر المؤمن منه وذلك عن طريق توفير مزايا إضافية لتلك التى توفرها نظم التأمين الاجتماعى الإجبارية السارية . وتشرف الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على هذه النظم وتراقب الأداء .

(٢) نظم التأمين الاجتماعى البديلة الصادر بإنشائها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ :

وهى الصناديق التى تغطى الأخطار الواردة بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ / ١٩٧٥ ، وتكفل للمؤمن عليهم المزايا المقررة بهذا القانون .
وفيما يلى بيان بالصناديق الخاصة البديلة المسجلة :

- ١- البنك العربى الإفريقى .
 - ٢- بنك مصر الدولى .
 - ٣- بنك قناة السويس .
 - ٤- البنك التجارى الدولى .
 - ٥- بنك مصر / إيران .
 - ٦- بنك المهندس .
 - ٧- البنك المصرى الأمريكى .
 - ٨- شركة فامكو (الاتحاد العربى للنقل البحرى)
- هذا هو واقع التأمين الاجتماعى فى مصر ، وفى الفصل القادم سيتم مناقشة هذا الواقع بإيجابياته وسلبياته .